

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٠

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية وبيان كيفية التصرف فى أموالها ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة المؤرخة فى ٦/٩/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

تستثنى مديرية الشئون الاجتماعية بمرسى مطروح من النسب المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، على أن تكون على النحو التالى :

١ - تخصص نسبة (٤٠٪) من الاعتماد المخصص للصندوق المحلى للمساعدات بالمديرية لصرف المساعدات الشهرية وتوزع على الوحدات الاجتماعية على أساس المرتبط به من العام الماضى وقوائم انتظار الطلبات فيها كما يؤخذ فى الاعتبار تعداد السكان والظروف الخاصة لبعض المدن والقرى وفئات المستحقين للمساعدات .

٢ - تخصص نسبة (٦٠٪) من الاعتماد المخصص للصندوق المحلى للمساعدات بالمديرية للصرف على مساعدات الدفعة الواحدة وتوزع على الوحدات الاجتماعية على أساس قوائم انتظار الطلبات فيها وطبقاً لما تخصصه اللجنة المشار إليها فى المادة (٤) من نسبة لفئات مستحقى هذه المساعدات وطبقاً للظروف الخاصة لبعض المدن والقرى .

( مادة ثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من أول العام المالى ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى